

## بلغة الوصول إلى علم الأصول - المجلس الثامن عشر-

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المجلس الثامن عشر من مجالس شرح كتاب اه بلغة الوصول الثامن عشر الياس كذلك - 00:00:00

وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى في مسالك العلة وبالاستنباط وهو انواع الاول المناسبة بان يقتربن الحكم بوصف مناسب يعني اه الحكم المعمل او المشتمل على الاوصاف يكون مقترن بوصف مناسب لهذا الحكم - 00:00:15

وما هو المناسب هو كون الوصف بحيث يتربت بحيث يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة هو كون الوصف بحيث بحيث يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة لانه اذا لم يتربت على عليه مصلحة - 00:00:49

هذا وصف طردي هذا وصف طردي هم اما ان يكون الوصف يتضمن مصلحة او يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة هذا هو المناسب وان لم يتضمن مصلحة فهذا وصف طردي. كالطول والقصر وآآ يعني وغيرها من الاوصاف الطردية - 00:01:12

ويعبر بعضهم يقول اه بوصف تتوقع المصلحة معه لرابط عقلي. لرابط عقلي ما. يعني العقل يربط بين هذا الحكم واه هذا الوصف برابط ما هذا وجه التناسب هذا وجه - 00:01:33

التناسب فيقول يتوقع مصلحة معه لرابط عقلي يعني هذى المصلحة جاءت لرابط عقلي بين بين الحكم والوصف الشاهد ان هذا الوصف هو المناسبة المناسبة ثم قالوا متى افضل حكم الى مصلحة - 00:01:53

علل بالوصف المشتمل عليها. هم يعني اذا افضى الحكم الى مصلحة فيجعل الحكم بذلك الوصف المشتمل على هذه المصلحة الحكم طبعا قد يتضمن عدة اوصاف واحد منها هو الذي يتضمن مصلحة هم والباقي طردية - 00:02:11

نقول يعلل بهذا هذا الوصف المتضمن مصلحة قال وهو مؤثر ام ملائم وغريب ومرسل طبعا في تقسيم المناسبة والمناسب المناسب فيه عدة يعني اقوال بعضهم جعلها ثلاثة بعضهم يجعلها اربعة - 00:02:32

ثم بعضهم يجعل ثلاثة منها معتبرة واحد غير معتبر بعضهم يجعلها كل الثلاثة معتبرة كلها معتبرة وهكذا. قال هو مؤثر وملائم وغريب ومرسل افان ظهر تأثير عينه يعني الوصف في عين الحكم - 00:02:48

ان ظهر تأثير عينه يعني الوصف في عين الحكم او جنسه يعني عين وصف في جنس الحكم بنص او اجماع فهو المؤثر تأثير عينه في عين الحكم عين الوصف في عين الحكم - 00:03:08

الاسكار مؤثر في في عين هذا الاسكار مؤثر في عين تحريم الخمر. هم فينقاس عليه النبيذ وغيره من المسكرات هذا عين في عين وكذلك مثلا تأثير عيني من تأثير الصغر - 00:03:27

ها الصغر في آآ في ولاية النكاح قياسا على تأثير الصغر في ولاية المال لان آآ يعني هنا عين وعين كيف؟ صغر وصغر الوصف عين الصغر جزاك الله خير ولا - 00:03:53

هذا الوصف والحكم ولاية وولاية عين وعين بعضهم يجعل هذا الوصف هذا المثال من تأثير العين عين الوصف بجنس الحكم. يقول جنس الولاية اثر بجنس الولاية هذا هكذا صنع الشيخ الشنقيطي لكن الطوفي جعلها من تأثير العين في العين - 00:04:25

تأثير العين في العين لانه الصغر بالنسبة للصغر في ولاية النكاح وصغر بالنسبة للصغر في ولاية المال طبعا ولاية المال فيه ادلة فيه دليل آآ ما هو؟ هم والدليل على - 00:04:47

مولاي عثمان وغيرها من الادلة طيب الان صغير بالنسبة لولاية المال الدليل عليه الدليل وهناك وصف مشتمل عليه ما هو؟ الصغر هم

ويقاس عليه ولایة النکاح قاس علیها ولایة النکاح عین فی عین - 00:05:02

ایضا اه الطواف بالنسبة لی الفارہ والهرة دل علیها الدلیل انھا من الطوافین علیکم طوافات وهذا الطواف موجود في الهرة الفارہ  
هم فھنا الوصف ما هو؟ الطواف هم والحكم - 00:05:28

طھارۃ طھارۃ يعني فی عین الحکم طھارۃ الحیوان طب هذا الان تأثیر العین فی العین طیب ما هو تأثیر الجنس العین فی  
الجنس عین عین الوصف فی جنس الحکم - 00:05:52

ما مثال هو؟ طبعا هو مثل المؤلف قال في الاول انا مثلت طبعا لان لان هذا المثال الذي ذكر المؤلف فيه فيه انتقاد قال فالاول يقصد  
عین آآ عین الوصف عین الحکم قال کلامۃ على الحرة في سقوط الصلاة بالحیض لمشقة التکرار - 00:06:10

يعني قیاس الامة على الحرة في سقوط الصلاة بالحیض. لمشقة التکرار. الوصف هنا ما هو هم المشقة هم يعني العلة المقصود وهذا  
والحكم سقوط الصلاة فيقول هنا عین المشقة اثرت في سقوط في عیني الحکم اللي هو سقوط الصلاة - 00:06:28  
في الامة قیاسا على الحرة او نقول في الحرة فتقاس علیها الامان لكن هذا المثال فيه اشكال ما هو الاشكال ان الادلة اصلا ما جاءت  
بالتفريق بين الحرة والامة هم بالنسبة للحاء - 00:06:53

الدليل جاء في الحائض ها هذا المثال يصلح اه مثلا لو افترضنا ان الدليل جاء في خصوص سقوط الصلاة عن الحرة الحائض هذا  
يصبح مثلا لكن اما والدليل قد جاء في الحائض - 00:07:10

نقول ما ما وجه القیاس هنا؟ ما في قیاس لان اصلًا الامة داخلة داخلة في النص. الامة داخلة في النص ایه يعني المشقة معها حال  
الحياة بالمقصود. المشقة مع الحیض. يعني الحیض هو نفسه - 00:07:29

لا لا لأن المشقة ملك المشقة اثرت آآ يعني طبعا الحیض هو الذي ترتب عليه الوصف مم طبعا احنا نستطيع ان نقول هذا آآ بالنسبة  
للحیض هذا سبب يعني آآ او او او نقول مانع - 00:07:45

مانع من مانع من الحکم الحیض مانع من الحکم طیب ما هو الان عندنا قیاس اما على الحرة في ماذا؟ في سقوط الصلاة يعني حال  
الحیض قیاس الانا على الحرة - 00:08:05

مش القواعد صالحہ للحیض بجامع ماذا؟ المشقة فی فيهما جمیعا. نقول هذا المثال يصلح لو كان الدليل اصلًا ادله على سقوط  
الصلاۃ فی حقیۃ الحرة فقط مع ان الدليل اصلًا انه جاء عاما جاء عاما - 00:08:20

هذا مثال ما يصلح يعني فيه اشكال شیخ ما الاشكال لو قلنا ان الوصف هنا يعني قیاس الامل على الحرة بالحیض الحیض  
ما يقاس هذا يعني علة بجامع الحیض يعني؟ لا يصلح ما يصلح - 00:08:35

الحیض نقول نحن مانع من الصلاۃ ثمان آآ يعني وصف لازم للنساء عموما يعني ما هو يعني الان سیأتي سیأتي استعمال نفس الوصف  
هذا المشقة فی مثال اوضح سیأتي بمثال اوضح - 00:08:56

ثم قال والثانی يعني ماذا؟ هم ظھور تأثیر عین الوصف فی جنسه قال كتقديم اخي الابوين بولایة النکاح كالارث الاخوة متعددة نوعا  
والنکاح والارث جنسا يعني الحق ولایة النکاح بولایة المال عفوا اه تقديم الاخوة يعني اه تأثیر - 00:09:16

تأثیر الاخوة فی ولایة النکاح قیاسا على تأثیرها في بالارث الوصف هنا الان ما هو؟ الاخوة هم والحكم ما هو التقديم هم فھنا  
الاخ للابوين يقدم في ولایة النکاح كما يقدم في الارث - 00:09:44

طیب وین التأثیر فی الجنس الجنس التقديم هم الحكم هو التقديم. تحت التقديم ارث وولایة نکاح فهو جنس ادرج تحته نوعان  
يعني التقديم اه هذا الجنس الانواع التي تحته تقديم في ارث تقديم في - 00:10:13

ولایة نکاح فھذا صار تأثیر العین بالجنس تأثیر العین في الجنس ها لا لا يقول ظھرت اثر عین الوصف فی اه جنس الحكم تنس  
الحكومة الحكم ما هو التقديم الحكم هو التقديم - 00:10:39

يقول لك الوصف عین الوصف اللي هو ماذا الاخوة عین الوصف اللي هو الاخوة اثر في جنس التقديم وجذناه مؤثرا في تقديم الاخ  
للابوين في الارث هم فيقدم في ولایة النکاح - 00:11:04

لكن الصغر لما ذكرنا مثال ولاية وولاية جنس واحد ها يعني يعني بالنسبة للحكم في المثال السابق قلنا تأثير الصغر في ولاية اه النكاح قياسا على ولاية - 00:11:26

المال هذا تأثيره في جنس الولاية. جنس الولاية المال والنكاح افراد المال والنكاح افراد لكن طبعا كل كل نوع بالنسبة الى ما ما تحته جينيس وبالنسبة الى ما فوقه نوع - 00:11:46

هنا التقديم هو هو ماذا هو الحكم والوصف هو ايض الاخوة. فيقول لك نحن وجدنا الاخوة عين الاخوة اثرت في الميراث في التقديم يعني في تقديم الاخ لابوين في الميراث - 00:12:03

فاء تؤثر في ولاية النكاح. طيب ولاية النكاح والارث جنس واحد نوع واحد عفوا لا ليس ليس نوعا واحدا هما بالنسبة وليس حتى جنسا واحدا ها لكن هما بالنسبة الى التقديم - 00:12:26

آآ نوعان بالنسبة للجنس الواحد يعني هنا تقديم وهنا تقديم. هنا تقديم هنا تقديم. لكن هذا تقديم في ولاية نكاح وهذا تقديم في ارت واضح؟ هذا هذا يقولون ان تأثير العين - 00:12:48

في في الجنس هم آآ نعم ممكن بالنسبة يعني مثلا قياس العبد على الامعاء مثلا اه بجامع الرق هم في في سراية الحد قياس الامل على العبد في سراية الجنائية او الحد - 00:13:04

الجنس هنا ما هو العين ما هو عين الوصف هم الوصف والرق والجنس الجنس هنا سيكون الصراع سيكون الحكم واحد سيكون عين في عين يأتي يأتي ان شاء الله يأتي لأن هناك عندنا امثلة الان بالنسبة الاخرى يمكن يظهر منها اشياء - 00:13:37

طيب ونحن قلنا اه قبل قليل ان ان الشنقيط رحمة الله قد جعل تأثير الصغر في ولاية النكاح اه قياسا على تأثيرها في ولاية المال هذا من تأثير العين في الجنس - 00:14:07

نظر الى ان الولاية جنس مم تحتها انواع اه ولاية نكاح ولاية مال فقال عين الصغر اثر في هم في ولاية المال بيقاس عليه التأثير في ولاية النكاح طيب هنا تأثير عين في جنس بالنسبة لرأي الشنقطي رحمة الله العين في الجنس العين ما هو؟ اللي هو عين الوصف ما هو؟ الصغر - 00:14:25

الجنس جنس الولاية جنس الولاية يعني تأثير عين الصغر في جنس الولاية سواء كانت هذه الولاية نوع ولاية مال او ولاية نكاح او ولاية نكاح قال وآآ وان اثر جنسه في عين الحكم العكس الان جنس الوصف في عين الحكم فملائم - 00:14:56

يعني يسمى ملائم لأن الشريعة يعني هو ملائم لتصرفات الشريعة يعني هذا الموسم كتأثير المشقة في سقوط الصلاة عن الحائض كالمسافر وهذا ايضا في اشكال قال كتأثير المشقة في سقوط الصلاة عن الحائض كالمسافر يقول المشقة - 00:15:22

هم الان جنس وصف جنس المشقة ليس عين المشقة التي في الحائض لا جنس المشقة تؤثر في سقوط الصلاة عن الحائض صح ولا لا مم طيب كالمسافر نفس المشقة ايضا اثرت في سقوط طبعا جزء من الصلاة بالنسبة لي للمسافر - 00:15:41

لكن المشقة في الحائض غير المشقة فيه للمسافر ولذلك باعتبار ان باعتبار المخالفة بين المشقة هنا والمشقة هنا جعلوها بالتأثير الجنس في العين ولا لقاءنا يقول اذا قلنا ان المقصود - 00:16:05

المشقة المشقة بغض النظر عن يعني عن طبيعتها بالنسبة للحائض طبيعتها بالنسبة للمسافر هذا يكون تأثير ماذا في ماذا عين في عين عين المشقة في عين سقوط الصلاة اين المشقة في عين سقوط - 00:16:25

الصلاه طيب تأثير المشقة ايضا في الجماع للمطر كالسفر هذا اقرب من المثال يعني المشقة اثرت اه في السفر صح ولا لا هم هذا الوصف مؤثر في السفر في قياس عليه تأثيره في الجماع للمطر الجمع للمطر - 00:16:46

هذا ايضا عين في عين ان المشقة واحدة وان قلنا ان المشقة هنا غير المشقة هنا سيكون تأثير الجنس في في عين سيكون تأثير جنس في عين يعني لو اردنا نأخذ الجنس ايضا في العين - 00:17:13

تأثير اه جنس او خلونا سياتي في الجنس في الجنس ثم نأتي نطبق عليه ان كان يصلح في الجنس في العين. قال وفي جنسه فغريب يعني تأثير الجنس في الجنس - 00:17:38

فوصف غريب يسمى غريبا لقلة التفات الشرع اليه الالتفاتات الشرعي اليه مع قلة وقوعه قال كتأثير جنس المصالح في جنس الاحكام جنس الجنائية في العقوبة هم جنس يعني الجنس الجنائية - 00:17:57

في العقوبات او جنس القتل في اه في في القصاص مثلا وان كان هذا قد يقال عين في عين او جنس في عين يعني جنس القتل في القصاص هذا يصلح - 00:18:20

ان يمثل بتأثير الجنس في العين لماذا لأن القتل يدرج تحته انواع قتل بمحدد بمثقل فيؤثر في القصاص طبعا كل هذا الذي ذكرنا قد يختلف فيها العلماء باختلاف النظر يعني هو نظر الى اي شيء - 00:18:38  
نظر الى ان المشقة واحدة او رآها متفاوتةرأينا ان ان القتل هو شيء واحد او رآه انه متفاوت باعتبار آلاته وهكذا وهذا الموضوع يعني قبل ذلك جنس الافتراء - 00:19:01

في جنس الحد يعني قياس الخمر الان على على القذف في الحد الم يقس الصحابة الخمر على على القذف ماذا قالوا اذا سكر هذا واذا هذا ترى ثراء يجلد - 00:19:20

عبد القاذف تأثير الجنس الافتراء على جنس الحد. هذا جنس جنس. الافتراء هنا اذا يعني قد يوجد منه الافتراء في في السكر. كما يوجد كما اه هو الافتراء في القذف - 00:19:38

جنس الافتراء في الحد بتأثير الحد عموما طيب قد ذكر الطوفي رحمه الله ان هذا هذه التفاصيل العين في العين والجنس في الجنس والجنس في العين والعين في الجنس من اصعب المباحث في التصور - 00:19:56

ولذلك الامثلة حتى الطوفي رحمه الله يرد مثلا يقول وقد يقال كذا انها لا يصلح انه يكون كذا يورد مثلا من الجنس والجنس ثم يقول قل يقال ان يقول هذا عين بعين - 00:20:20

ما هو ما هو عين في الجنس عين في عين وهكذا المهم عندنا ماذا ان نفهم ان التأثير بالنسبة لي الاوصاف والمناسبة يتتفاوت فلا شك ان تأثير العين في العين اقوى من تأثير - 00:20:33

ما يكون فيها اجناس ما يكون فيه اجناس وهكذا يعني تأثير عين في عين الاسكار بالنسبة لي لي الخمر فيلحق به النبيذ اقوى من جنس تأثير جنس الجنائية ها على قصاص مثلا - 00:20:49

او جن او او عين الصغر ها على جنس الولاية وهكذا فهذه المقصود بها ان المجتهد لابد يعني يعني يكون نظره يعني بالنسبة للاوصف مرتبها بحسب القوة. ولذلك الطوفي رحمه الله اشار - 00:21:10

واختصر طبعا تبعا لذلك المصنف طبعا قال والا فمرسل المرسل هو مصالح مرسلة وتقدمت على خلاف يعني هل المرسل معتبر او غير معتبر فمن لم يعتبره يقول هو المرسل هنا نفسه - 00:21:29

بالنسبة للاوصف والمرسلون والمرسل هناك بعضهم يقول مرسل هنا الملغى الوصف الملغى بالنسبة للمصالح المرسلة ويجعل يجعله يسمى هو الغريب. يسمى ذلك هو الغريب. عليه حال اشار الى الى ما ذكرنا المؤلف قال وللجنسيه مراتب اعمها الوصف كونه وصفا يعني وصف - 00:21:42

وقد يكون الوصف طرديا وقد يكون مناسبا ثم مناسبا يعني يصلح ان تناط به الاحكام ثم مصلحة خاصة بهذا الحكم ليست مصلحة عامة وفي الحكم بالنسبة للحكم اعمه كونه حكما - 00:22:06

والحكم اذا قلنا حكما يشمل احكام التكليفية الوضعية يشمل الواجب والمندوب الى اخره. قال ثم واجبا ونحوه هم قبل ذلك قبل الواجب ونحوه مطلوبا من ان يكون مطلوبا هذا اخص - 00:22:24

لانه سيخرج المباح مطلوبا فعله او مطلوبا تركه مثلا ثم واجبا ونحوه مما فيه لزوم ثم عبادة وش الفرق وش وش الفرق بين اه كونه واجب وبين كونه عبادة لا غير قضية وجة الترك. هم - 00:22:43

يعني واجب معه تعبد يعني هنا واجب يعني على وجه القرابة ها فهناك واجبات مثلا ليست آآ متبعده بها ليس على وجه يعني مثلا واجب طبعا الواجب هنا قد يكون يعني يشمل آآ - 00:23:06

اللزوم يعني حتى يندرج فيه الشرط والركن ونحو ذلك فإذا كان عبادة فهذا اوجب او آخصر ثم صلاة الصلاة هذه اخص من سائر عبادات هي هي نوع وتأثير الاخص بالاخص اقوى - [00:23:22](#)

ويقابله الاعم وما بينهما واسطة. وهذا هو الذي ذكرنا قبل قليل وقصر قوم القياس على المؤثر طيب وش المؤثر؟ قالوا المؤثر القياسي فقط المعتبر المؤثر وين المؤثر بالنسبة لما ذكره المؤلف - [00:23:44](#)

المؤثر بنسبة لما ذكره مؤلف العين في العين او العين في الجنس او فقط العين في العين والعين في الجنس اليه كذلك وعنده قوم قالوا هو شامل للقسام الثلاثة العين في العين والعين في الجنس والجنس في - [00:24:02](#) بالعين اما الجنس في الجنس يقولون هذا ليس ليس معتبرا ليس مشهور ايضا ليس قوله يعني قريبا انتهينا من المناسبة على اية حال المناسبة من اصعب المباحث - [00:24:24](#)

من اصعب مباحث القياس المناسبة في ضبطها وتصورها ويعني اتقان امثالتها ونحو ذلك وصعوبتها تكمن في اهميتها لان هذا هذا المسار من اهم مسالك العلة من اهم كثير من الاحكام مستفادة بالمناسبة مستفادة بالمناسبة - [00:24:42](#)

يعني في القياس. قال النوع الثاني الصبر والتقطیم. الصبر والتقطیم ويسمى الصبر ايضا يسمى فقط صبر لانه هو المقصود الصبر والتقطیم هو حصر او صاف الاصل وابطال بعضها بدلیل فيتعین الباقی - [00:25:10](#)

عندنا الصبر والتقطیم ايهما مقدم التقطیم طبعا مقدم التقطیم وهو الحصر او لا التقطیم يحصل الاوصاف او صاف الاصل مم والحصر انما يتتحقق اما بموافقة الخصم نقول فعلا انا اوافقك انه لا لا يوجد الا هذه الاوصاف - [00:25:27](#)

او بان الخصم لم يبدي وصفا زائدا تقول مثلا الاصناف الربوية الرابعة هي لا تخرج عن اربعة اوصاف اما انها ربوية لانها مكيلة او لانها مدخلة او لانها مقتاتة او لانها مطعومة - [00:25:53](#)

وافق فقال اوافق خلاص موافقة الخصم او تقول عنك وصف زائد قل ما عندي وصف زائد خلاص الان صار حصر تكونوا حسرا لان سيأتيانا في قوادح القياس ان التقطیم قد يكون قدحا قد يكون من القوادح يعني اذا لم يكن التقطیم حاصرا - [00:26:15](#)

يبطل ببطل التقطیم قال وابطال بعضها بدلیل فيتعین الباقی طيب الابطال كيف يكون نحن قلنا ان التقطیم اما بموافقة الخصم او بانه لا يبدي وصفا زائدا طيب بالنسبة للابطال اما ان يثبت ان ان هذه الاوصاف طردية - [00:26:38](#)

لا اثر لها في الحكم طردية او بالنقض هم يقول ان هذا الوصف قد وجد الحكم بدون العلة او يوجد العلة بدون الحكم مثلا هم طبعا النقض هنالك سيأتيانا انه تخلف الحكم عن العلة تخلف الحكم عن العلة - [00:27:00](#)

لان العلة موجودة والحكم غير موجود هنا ايضا لو حتى لو عكسنا وجد الحكم ولم توجد العلة هذا نقض للوصف نقد للوصف اذا الصبر والتقطیم هكذا حصر او صاف الاصل مثلا في الاصناف الربوية - [00:27:23](#)

بالنسبة للذهب والفضة يقول اما الوزن واما الثمانية واما مطلق الثمانية مثلا فيقول مثلا كونه مطلق ثمانية لا تصلح لاجل كذا. الثمانية لا تصلح لاجل كذا. ويتعین الوزن حنبي مثلا - [00:27:40](#)

او شافعي ببطل الوزن وببطل آآ مطلق الثمانية يثبت الثمانية وهكذا بالنسبة نعم ما الفرق بين تنقیح المناطق والصبر تقطیم ذكرنا هذا نعم يعني ان ان تنقیح المناطق الاوصاف موجودة عندك - [00:28:04](#)

لكن نسيت الاوصاف موجودة لكنها ايش المجتهد وظيفته فقط يقوم بحذف او بابطال ما لا يصلح للتعليم. هذا ايش؟ تنقیح المناطق كان عنده الاوصاف موجودة لكن بالنسبة لي الصبر والتقطیم - [00:28:32](#)

ما عنده اوصاف منصوصة وانما هو هو الذي يستخرج الاوصاف هو الذي يستخرج الاوصاف. يعني بالنسبة للاصناف الربوية ما في اوصاف منصوص علىها انت المجتهد تقول هي اما كذا واما كذا كذا يا اخي - [00:28:59](#)

طيب قال فيتعین الباقی نحو علة الربا الكيل او الطعم او القوت والكل باطن الا الاولى وهكذا علة مثلا اهلا مثلا على سبيل المثال لو اردنا شيئا مشهورا ها فان مثلا آآ لا طبعا هذاك تنقیح من نفسه يكون - [00:29:16](#)

لان موجود الاوصاف لكن علة مثلا القصص مثلا هم هل هو القتل امد عدوان او قتل آآ بمحدد او القتل ها اه وهكذا فهو ببطل ما لا

يصلح للتعليق ويباقي ما يصلح للتعليق - 00:29:39

قال الثالث الدوران الدوران هذا يعني من المسالك المهمة جدا حتى انه يعني اه هذا هذا مسلك يستعمله حتى اهل الدنيا يعني في امور في الدنيوية. هم ذلك آآ يقول آآ - 00:30:03

الناظم اصل عظيم في امور او اصل كبير في امور الاخرة والنافعات اجلا آآ والظاهرة الدوران ما هو هو التجربة حينما يجرب الناس ها الطرد والعكس قال وهو وجود وهو وجود الوصف بوجوده هذا يسمى الطرد - 00:30:28

كلما وجد وجد والعكس هو كلما انتفى انتفى الطرد والعكس نحن نقول او نسمع كثيرا الحكم يدور مع علته وجودا عدم هذا هو الدوران الناس يستعملونه وبطبيعة العلم يستعملونه ما يعرف ما يمكن ما يدررون ان هو مسلك الدوران - 00:30:50

ويستعمل بعض طلبة العلم الذين ايش؟ يقللون من شأن الاصول لانها الحكم يدور مع اللثة وجود العدوان. طيب هذا من وبين جايده انت من الاصول الذي تذمه. هذا هو الدوران - 00:31:13

طيب الثبوت في الوجود والثبوت في الانتفاع هذا حجة او نقول مسلك صحيح. قال خلافا لقوم يعني بعضهم يقول هذا لا يصلح لا يصلح الاستدلال. لماذا يقولون لا يصلح الاستدلال؟ يقولون لو نظرنا الى الوجود فقط - 00:31:27

هل هل يكون مفيديا الثبوت مع الثبوت؟ لا طيب اترك الوجود. انتفاء فقط قد يكون مفيديا يعني كل ما انتفى انتفى هل يكون هل يلزم ان يكون هذا مفيديا؟ لا - 00:31:45

كلما وجد زيد وجد عمرو مم هل هذا دائم؟ هذا العلة وجود العور دائم؟ لا طيب كلما يعني لم يحضر زيد لم يحضر عمرو بغض النظر عن حضوره الاول عن وجوده الاول. هل هذا دائما العلة؟ لا. اذا مجتمعنا لا تنفع - 00:32:02

نقول لا بل اذا اجتمعت تنفع اذا اجتمعت تنفع لانه اذا اذا صار هناك اه ملازمة في الثبوت وملازمة في الانتفاع عرفنا انها علة تدور اه مع الحكم. اذا صار هناك ملازمة في الثبوت والانتفاء عرفنا ان هذا - 00:32:25

ملازم على كل حال يصلح للتعليم. يصلح للتعليق لا تخاصم بوحد اهل بيتها تقويان فظعييفان يغلبان قويا يعني آآ هو صحيح في الثبوت وحده ضعيف وفي الانتفاء ضعيف لكن اذا اجتمع - 00:32:42

ها يصلح هذا هو الدوران قال نعم قال لانهما وان لم يفديا مفردين فلا يفديان مجتمعين هذا هكذا السياق ان اردن ان نجعله دليلا لمن للقوم وان اردن ان نجعله دليلا لنا نقول فلا مانع ان يفديا مجتمعين. وهكذا عبرتو فيه هكذا عبرتو فيه - 00:33:02

فلا مانع من افادتها مجتمعين قال ولا فادة ذلك الظن وهو مناط التمسك. يعني اذا آآ اذا آآ صار هناك تلازم في وجود فقط الظن ضعيف بانها علة. واذا صار هناك تلازم في الانتفاء فقط الظن ضعيف بانها علة - 00:33:28

لكن اذا صار هناك تلازم في الوجود والانتفاء صار الظن اقوى والظن معتبر الظن مراعاة الظنوں معتبرة. وهذا هذا المسلك من مسالك العلة ليس قطعيا. هذا ظني هذا ظل هذا ظني. قال - 00:33:51

وصح القاضي بعض الشافعي التمسك بشهادة الاصول نحو من صح طلاقه صح ظهاره يعني من صح طلاقه صح ظهاره. ومن لم يصح طلاقه لم يصح ظهاره. هذا دوران هذا ظوري. قال - 00:34:05

وشو المقصود بالتمسك بشهادة الاصول المقصود وصح القاضي وبعض الشافعية تمسك بشهادة الاصول. هذا الان يريد المصنف يعني تقوية للقول بالدوران تقوية للقول بالدوران لكن وش المقصود بشهادة الاصول نحو ما صح الطلاق وصح ظهاره - 00:34:24

يعني اصول المسائل يعني ولا او القواعد قواعد اللي هي قواعد هذا الظاهر ان المراد القواعد الكلية قواعد الكلية قال واضطرار العلة لا يفيد صحتها اذ سلامتها من النقض لا ينفي بطلانها بوصت اخر - 00:34:50

اضطراب العلة يعني ما ما هو الاضطراب العلة؟ من عدم الانتقاد. عدم الانتقاد انها في الثبوت توجد في كل محالها يقول هذا لا يفترط صحتها مجرد سلامتها من النقض لا يفديها اذ سلامتها من النقض لا ينفي بطلانها بمفسد اخر - 00:35:09

يعني كما المثال المشهور قال ماء تبني عليه القنطرة ويصاد منه السمك هذا علة الطهارة يعني اذا كان الماء تبني عليه القنطرة دائما اللي هو في البحار والانهار ويصاد منها السمك - 00:35:32

هل هذا دائما علة الطهارة هذا اذا كان هذا لا ينتقض هذا كان لا ينتقب لكنه يمكن آآ يعني ان يكون هذا طردي او صاف طردية غير غير مؤثرة غير مؤثرة لان الطهارة يمكن تثبت حتى في غير الماء حتى في غير الماء - 00:35:52

طبعا ليست طهورية الطاهرة او اذا قلنا الطهورية فالتراب التراب طيب حاصل هذا الكلام ان لا معنى للاضطرار الا سالمة العلة من مفسد واحد وهو النقض اضطرار لا معنى له الا سالمته من مفسد واحد دون ناقض - 00:36:14

وانتفاء المفسد ليس دليلا على الصحة انتفاء اي مفسد ليس دليل على الصحة يعني شخص آآ مجهول الحال شهد بشهادة صحيحة هل تقبل شهادته ماشي طيب شهادة صحيحة لا ما في ناقض - 00:36:38

نوجد في علة ما وجد ما وجدت عليه يعني لم لا بد من مزكي هم فاذا قال المدعى علتي سالمة من النقض سلمت من المفسدين قد يقول المعترض - 00:37:01

عدم صحتها لعدم ثبوت المصحح فعندنا سالمه من النقض واثبات المصحح يعني ليس القضية فقط سالمه من النقض بل لا بد من المصحح هو الدليل يعني كون علة من العلل اعتباطية - 00:37:18

آآ لم تنتقض في حكم من الاحكام ما انتقضت لكن ما في دليل عليها اصلا هندي العلة. وصف مفترض موجود مع الحكم ملازم له ولم يوجد ما يخرم هذا الوصف - 00:37:34

مم كونه هذا لم ينخرم في حد ذاته يعني سالمه المفسد لا يكفي في التعليم بل لا بد من مصحح يعني لا بد من الدليل على ان هذا يصلح علة يعني لو افترضنا ان العلة في في الاوصاف الربوية - 00:37:50

اه في الربويات الكيل والوزن الكيل والطعم والادخار مثلا. لو قال قائل مثلا العلة الكيل لانها دائم لان البر دائما ماكين بس طب وش الدليل الذي يعني يقوى علتك؟ ما عندي دليل نقول هذا ما يكفي - 00:38:13

ما يكفي. طبعا لا بد ان يأتي بالدليل. الدليل ماذا؟ لا بد ان اقول ان العمومات تدل ان الشريعة راعت يعني الكيل مثلا او ان النبي صلى الله عليه وسلم دائم اقل الصاع بالصاع مثلا والصاع كيل وهكذا يستدل. يعني لا يكفي السلام من الناقد بل لا بد من المصحح وهذا معنى قول - 00:38:33

واضطراب العلة لا يفيد صحتها لان اضطرار العلة حاصله ماذا؟ السالمه من النقض والسلام النقض في حد ذاته لا يكفي. طيب شو الفرق بين الوصفة الطردي والطرد تقدم لنا دايما نقول وصف الطردي - 00:38:53

الطول والقصر هذى او صاف ايش طردية آآ هذا ما تبني عليه القنطر وسط طردي وصف طردي يعني لا لاتناط به الاحكام عادة ولا يترب على يعني اناطة الحكم به مصلحة ونحو ذلك - 00:39:15

هذا هذا يسمى وسطاتي طيب قال واذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة متساوية او راجحة الغاها قوم اذ المناسب ما تلقته العقول بالقبول وليس هذا منه وثبتت قوم وهو الصحيح. اذ المصلحة من متضمنات الوصف والمفسدة من لوازمه فيعتبران اختلاف الجهة الى اخره - 00:39:35

يقول لو لزم من مصلحة ما مفسدة متساوية او راجحة هل نأخذ بهذه المصلحة او لا نأخذ بهذه المصلحة؟ لازم لاحظ انها تلازمت ملازمة لها وليس معارض لها فرق بين ان تكون ملازمة لها ملازمة لها يعني معها - 00:39:55

وبين المعارض يقول اذا لزم من من هذه المصلحة مفسدة متساوية او راجحة يقول الغاها قوم يعني الغوا هذه المصلحة لان المناسب ما تلقته العقول بالقبول وهذا المصلحة التي تلزم منها مفسدة متساوية او راجحة ليست من - 00:40:17

من المناسب لتشريع الاحكام التي تلتها العقول بالقبول قالوا اثبتتها قوم وهو الصحيح اثبتوا هذا المفسدة حتى مع ملازمة اثبتتوا هذى المصلحة حتى مع ملازمة المفسد المساوى للراجحة قالوا نعم - 00:40:40

اذ المصلحة متضمنات الوصف. يقول المصلحة هي متضمنة للوصف. يعني الوصف تضمن المصلحة ولم يتضمن المفسدة. انما جاءت المفسدة باللوازيم جاءت المفاسد باللوازيم يقول المصالح الاوصاف متضمنة للمصالح طيب المفاسد - 00:40:57

او قد تكون هناك اوصاف متضمنة للمفاسد يقول لا ليس كلامنا في هذا. كلامنا الان ان الاوصاف متضمنة للمصالح والمفاسد جاءت

على سبيل اللزوم على سبيل اللزوم. مثل ماذا؟ قال فيعتبران لاختلاف الجهة - 00:41:22

الصلوة في الدار المنصوبة قال تعالى وثمهما اكبر من نفعهما يعني عندنا مثال انا الان فثبتت النفع مع الاتم الصلاة في الدار المنصوبة المصلحة متضمنة موجودة الصلاة صحة الصلاة الان اه يعني يتربى عليها الاجزاء اسقاط التكليف الى اخره. المفسدة ايش - 00:41:41

الاسم. طبعا الذي لزم من من الغصب طبعا هذا على قول من يقول ايش؟ لتصحيح الصلاة. تصحيح الصلاة. المذهب من نال لاتصح اه واسمهما اكبر من نفعهما قال فثبتت النفع مع الاتم - 00:42:04

مع انه قال ان الاتم ايش اكبر طيب هناك وجهة نظر اخرى في هذه المسألة او في النظر الى هذه المسألة ان التحقيق ان الشريعة اصلا لا تأتي مصلحة او لا لا تعتبر مصلحة - 00:42:22

اه يعني اه تلازمها مفسدة مساوية او راجحة لا تعتبر ذلك اصلا انا محل الخلاف في مصلحة معارضة بالمفسدة مصلحة معارضة بمفسدة على فرض تساويهم صالح مصالح فاسد. ابن القيم يقول اصلا ما في تساوي مصالح المفاسد - 00:42:45

لا يوجد في الشريعة تساوى مصالح راجحة او مفاسد ناجحة لكن لو فرضنا ويدركون ان هؤلاء هم مثلا يقولون لو افترضنا ان عندنا اسرى عند الكفار واردنا ان نفديهم بالسلاح - 00:43:06

هم فعندها مصلحة اه نفك فك الاسرى هم ومفسدة ما هي انا نفديهم بالسلاح قد يستعينون به على قتل واسر صار عندنا هساوي من صالح المفاسد ماذا نصنع - 00:43:25

هذا هذا المثال المفترض نعم هذا المثال المفترض طيب ان قلنا يعني الان المصلحة المعارضه بالمفسدة ان قلنا ان المصلحة معتبرة معناتها ايه يعني باقية مع المعارضة معناه ان الحكم - 00:43:44

الذى الذى اه يعني كان مترببا على هذه المصلحة انما انتفى لاي شيء لوجود مانع مرة اخرى. الان عندنا مصلحة عرّفت بمفسدة ففي خلاف هل هذه المصلحة منخرمة بمعارضة المفسدة - 00:44:03

او ليست منخرمة بمعارضة المفسدة ان قلنا انها منخرمة بمعارضة المفسدة فالحكم هنا لماذا لم يوجد الحكم الذي يعني ترتب على هذه المصلحة لماذا؟ لعدم وجود المقتضي لان المصلحة هي المقتضي. المصلحة هي المقتضي - 00:44:26

عندها مصلحة معارضه بيه بمفسدة ان قلنا ان هذه المفسدة تخرب المصلحة ذهبت المصلحة ذهب معها الحكم ذهب معها الحكم. صارت صار الحكم لا يوجد لعدم المقتضي وان قلنا ان هذه المصلحة باقية حتى مع وجود المفسدة - 00:44:46

فنقول الحكم لم يوجد لوجود مانع بوجود ملامع هكذا قررها الشنقيطي رحمة الله قال التحقيق انه لا يوجد صالح اه مساوية المفاسد يعني ملازمة لمفاسد مساوية او ارجح انما قد يوجد مصلحة من جهة ومفسدة من - 00:45:10

من جهة فيحصل تعارض فيقع الخلاف. هل نحن نعتبر هذه المصلحة مع وجود المعارض او نقول ان المصلحة انخرمت على كلتا الحالتين الحكم ها غير موجود على الحالة الاولى الحكم غير موجود لعدم وجود المقتضي. وعلى الحالة الثانية لوجود مان - 00:45:35

لوجود ما يعني هنا في هذا المثال لا نفتي الاسرى لا نفديهم ان قلنا لان ان المصلحة منخرمة بمعارضة المفسدة قلنا خلاص لعدم وجود ما يقتضي نداء - 00:45:58

الاسرى وان قلنا لا المصلحة باقية لكن يعارضها مفسدة نقول الحكم اللي هو اللي هو استحباب فداء الاسرى هنا ايش لا يوجد لانه لوجود مانع ما هو المانع وهذى المفسدة المعارضة لهذه المصلحة وهكذا - 00:46:15

الحال هذا هو تقرير هذه المسألة تعارض لمصالح المفاسد. فرحمه الله وقياس الشبه. كم بقى على الاذان يا شيخ طيب نحاول نسرع وقياس الشبه قبل طبعا هذا النوع من القياس - 00:46:36

قياس الشبه سبب وجوده ماذا هو ان الشبه متعدد بين المناسبة والترضية يعني هو لم يصل الى درجة الوصف المناسب ولم ينزل حتى وصل الى الطردية هو بينهما متعدد بين الطردية والمناسبة - 00:46:53

ولذلك سمي قياس شبهي قيل لحاق فرع متعدد بين اصلين باشباههما هكذا يعني اقرب هذا التعريف هذا اقرب التعريفين اه مختصر التحرير قال كالعبد المتعدد بين الحر والبهيمة الحاق فرع متعدد بين اصلين باشباههما قياس غلبة الاشباه هي غلبة الاشباه -

00:47:16

يعني هل قياس غلبة الاشباه هو عين قياس الشبه؟ او نوع منه في خلاف. على اية حال نحن نتكلم عن قياس الشبه متعدد الحاق فرع متعدد بين اصلين. العبد المتعدد بين الحر والبهيمة. العبد من حيث انه انسان تجب عليه تكاليف شرعية يصلي ويصوم -

00:47:37

وينصح الى اخره هو اقرب للحر ومن حيث انه مال يباع ويشتري ويعني الى اخره آآ يلحق بالبهيمة وانه يتمنك يلحق بالبهيمة فهذا الان من حيث الاحكام نقيسه على الحر او نقيسه على البهيمة هذا قياس شبه. ينظر المجتهد ويقيس وهكذا - 00:47:55  
وكذلك مثلا المذى هل هو ظاهر او نجس فمن حيث انه مثلا اه يخرج آآ من مخرج البول اه ويعني اه نحو ذلك نجس ومن حيث انه يخرج اه عقب الشهوة ها - 00:48:23

هو اشبه بالمني فيكون ظاهرا لكن هل احد قال بظهور المذى الظاهر ما قال به احد هو المني هو الذي وقع فيه الخلاف والجمهور انه نجس والحنابلة يقولون انه ظاهر - 00:48:47

فما ادري يمكن هذا مثال آآ يعني تطبيقي فقط نظري لو عكسنا يمكن المذى الالماني هل هو ظاهر او نجس فمن حيث انه يخرج من مخرج البول ويعني نحو ذلك - 00:49:03

آآ نعم يعني آآ يلحق بي النجسات ومن حيث انه آآ يعني يخلق منه الولد وكذا وهو ظاهر طيب قال وقيل الجمع بين اصل وفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما من جلب مصلحة ودفع مفسدة - 00:49:19

الجمع بين اصل وفرع بوصف يوهم انه لو كان بوصف يتحقق اشتماله على الحكمة لا صار مناسبة لو كان بوصف يتحقق اشتماله على الحكمة لصار مناسبة - 00:49:40

يقول يوهم ولو كان لا يوهم ابدا صار طرديا لا يوهم اي مصلحة يعني لا اطول القصر يعني ما يتصور منه مصلحة صار وصفا طرديا قال يوهم وهذا الذي قلنا انها مرتبة بين مرتبتين - 00:49:56

اشتماله على حكمة ما من جلب مصلحة ودفع وهو الصحيح هذا اختيار طوفي والمؤلف تبعا له. اذ الاوصاف اما مناسب تعتبر كشدة الخمر م او كلونها وطعمها هل هل اه يلحق النبيذ - 00:50:14

آآ بالخمر بجامع اللون او الطعم هذا وسط طردي وصف طردي لكن الشدة كونه كلاما تغلي وتقذف بالزبد والى اخره هذا وصف يمكن الاعتبار يمكن اتبارة او الاسكار فهذا واضح - 00:50:33

اه او ما ظن ايش آآ قال آآ اذ الاوصاف اما مناسب تعتبر كشدة الخمر او لا كلونها وطعمها او ما ظن مظنة للمصلحة واعتبره الشرع في بعض الاحكام - 00:50:51

اللي هو هذا الوصف الشبهي. طبعا هذا الكلام اذ الاوصاف الى اخره يريد ان يميز لك الوصف الشبهي عن غيره. قال فالاول قياس علة قياس علة اذا كان الحاق النبيذ بالخمر بجامع الاسكار يسعى الله - 00:51:10

او من الشدة ان كان القياس بالشدة هذا قد يكون قياس دالة كما سيأتي والثاني طردي لانه لا يشتمل على مصلحة ولا مفسدة والثالث شبهي والاصح التمسك به. يعني هل القياس الشبهي حجة او ليس بحجة؟ الاصح التمسك به - 00:51:25

مم لافادته الظن خلافا للقاضي طبعا التمسك بالشبه هذا كثير جدا يعني بالاشباء في القياس قال ويعتبر الشبه حكما لا حقيقة يعني ليس المقصود في اشباه قياس حقيقة على حقيقة لا. ادمي على ادمي كونه اداميا بجامع كونه اداميا. لا - 00:51:41

المقصود الحكم الاحكام القياس في الاحكام بعض النظر في قياس العبد على البهيمة بجامع الملك هذا حكم ام ولا وليس بالضرورة ان نقول انه يقاس العبد على الحر بجامع انه ادمي. ليس الغرض هو القياس في الحقائق. وانما القياس في - 00:52:04  
الاحكام خلافا لابن علي اه يعني ان هو يقول ان القياس في الحقائق. وقيل بما يظن انه مناط للحكم. يعني سواء كان حقائق او احكام

المقصود ان ان القياس الشبهى بما يظن انه مناط الحكم. سواء كان هذا الذى يظن انه مناط. حكم او حقيقة المهم - 00:52:23  
اننا اه انه يكون هناك شبه انتهينا من قياس الشبه وقياس الدلالة ما جمع فيه بدليل العلة او بما يلازمها بدليل العلة او بما يلازمها او حتى يقولون بحكم العلة احيانا. هم - 00:52:43

اذا اشتراكمها في دليلها او فيما لازمها يفيد اشتراكهما فيها. فيشتراكان في الحكم لاشتراكهما في علته. بالمثال يقول نحو جاز تجوييد تزويف بكر بالغ ساكتة فليجز ساختة كصغيرة الان ان النص دل على ان البكر - 00:53:01  
اذا سكتت يجوز تزويفها صحيحا لا طيب هذا يدل على ماذا؟ يدل على ان الرضا غير معتبر طيب اذا كان الرضا غير معتبر فتجويدها ساكتة او ساختة - 00:53:26

ها واحد اذا هذا هو القياس قال فليجز ساختة كصغيرة يعني فليجوز فيقياس تزويفها ساختة على تزويفها ها ساكتة ما هو الان الجامع هم عدم الرضا عدم الرضا طيب اه يقول فالاكتفاء بسكتتها دليل دليل الغاء رطائفها اه رطائفها الاكتفاء بسكتتها دليل الغاء رطائفها - 00:53:50

يعني السكتوت دليل على عدم الرضا. والمؤثر هو عدم الرضا. عدم او نقول هو يعني عدم الرضا آآ او عدم اعتباره رضا عدم اعتبار الرطائف اه هو الجامع بينهما هو الجامع بينهما - 00:54:27

بعض يعني الحنابلة يقول في هذا المثال نظر محقق نظر محقق لتصوره اشكال طيب انا عندي حل نقرأ المؤلف اولا قال ونحن لا يجبر العبد على ابقاء النكاح فلا فلا يجبر على ابتدائه - 00:54:45  
كالحر هم الان العبد غير مجبور على ابقاء النكاح يعني له ان يطلق والحر كذلك هم لا يجبر على ابقاء النكاح له وان يبيقيه له ان طلق - 00:55:03

عدم الاجبار في كل دليل دليل العلة. ما هو ما هي العلة؟ قال دليل دليل خلوص الحق له يعني العلة في التحقيق ها ان العصمة بيده وان الحق خالص له - 00:55:22

فله ان يمسك وله ان يطلق. قال وهو علة نفي الاجبار. وهو علة نفي الاجبار يعني عدم اجباره على ابقاء النكاح. طيب الامثلة الاووضح الحق النبیذ بالخمر بجامع ماذا؟ الشدة لا الاسكار هذا هنا علة قياس علة نحن الان قياس دلالة - 00:55:37  
بجامع الشدة يقولون الشدة دليل على الاسكار. هذا دليل العلة او بجامع الرائحة مثلا ان كان يعني يصح يقولون الرائحة دليل على الاسكار هذا دليل العلة الحق القتل بالقتل بالمثقل بالمحدد بجامع ماذا - 00:56:00

الاثم يقولون الاثم دليل على ان الحكم فيهما واحد ودليل على ان العلة هي ايش ها؟ القتل فلا فرق بين المحدد مثقف. هذا قياس دلالة ولا قياس علة بجامع الاثم قياس دلالة ولا قياس علال - 00:56:25

قياس دلالة فالاثم دليل على العلة. الاثم دليل على العلة. طيب بالنسبة للخمر وجمع الشدة يقولون هذا ملزم العلة طيب الحق المثقل بالقتل المحدد بجامع الاثم يقولون هذا اثر العلة - 00:56:44

اذا قياس الدلالة قد يكون من جهة الملزم العلة ومن جهة اثر العلة. بل احيانا قد يكون بحكم العلة. كيف؟ يقولون مثل الحق رهن المشاع ببيعه يعني يجوز رهنه - 00:57:01

كما يجوز بيعه الحق رهن المشاع بي جواز بيعها المشاة بجامع جواز البيع جواز البيع انه يجوز بيع. الرهن؟ يجوز بيع يجوز رهن رهن يجوز البيع ويجوز بيع الرهن ويجوز - 00:57:16

ها بيع المشاع ببيع المشاع طيب الاول. هم. اين الدليل وain اللي هو؟ اين العلة وain دليلها؟ اي مثال يقول الان عندنا تزويف البكر ساكتة. هم دليل على ماذا الى على ماذا - 00:57:45

عدم على ان ان عدم اشتراط الرضا اذا عدم اشتراط الرضا علة التزويف اصلا ها هو علة جواز تزويفها يقول جهز تزويف بكر بالغ ساكتا فليجوز كصغيرة. لا لاحظ ماذا قال المؤلف - 00:58:16

قال فالاكتفاء بالسقوط بسكتتها ايش؟ دليل السكتوت دليل العلة السكتوت دليل العلة يعني السكتوت هو الدليل على ان العلة هي ماذا ها

عدم عدم اعتبار مم عدم الرضا الذي يشترط وجوده في الكتاب - [00:58:38](#)  
ها موجودة في الاسفل الفرع كلها يشترط وجوده الان الا ودليلهم لا نحن الان نحن قلنا ان الدليل طبعا بالنسبة للساخطة ما في قد لا يلزم ان يكون هناك سكوت هم - [00:58:59](#)

لكن نحن الان استفينا من دليل العلة بالنسبة للاصل الذي في الاصل على على العلة على يعني اه عرفنا ما هو الجامع الحقيقى بينهما.  
يعنى دليل العلة ما هو هم. السكوت. دلنا على العلة في في صحة في قياس الساخطة على - [00:59:15](#)  
على ماذا؟ على الساكتة على الساكتة ما يظهر انه يشترط ان يكون الدليل موجودا في في الفرع العلة يشترط ان تكون موجودة في  
الفرع فالان هنا نحن عندنا قياس دالة يعني دالة على العلة دالة على - [00:59:37](#)

الا طيب الا ان يقال ان الجامع هو الدليل فاذا كان كذلك سيكون في المثال مم ان هل هل يلزم ان يكون ان تكون الساخطة  
ساكتة ايش اليه بذلك؟ اليه بالضرورة - [00:59:52](#)

وهذا الذي اظن جعل بعض العلماء يقول في هذا المثال نظر طيب قال رحمة الله تنبئه لكون العلة الشرعية امارة يعني  
لانها من الامارات العلة الشرعية العلة الشرعية امارات. قال جاز كونها وصفا - [01:00:12](#)

طبعا احنا تقدم لنا ان العلة الشرعية امارة وبناء على ذلك جاز ماذا تعريف الحكم الواحد بيه باكرم علة لانها امارات لما قلنا انه في كل  
شيء له اية تدل على على انه الواحد - [01:00:32](#)

قال جاز كونها وصفا عارضا كشدة الخمر الشيء ده وصف عارض بالنسبة للخمر لانها لانه يعرض في بعض الاحوال ولازما كالنقدية  
بالنسبة لشيء الذهب والفضة وفعلا كالقتل والسرقة ايضا - [01:00:47](#)

السرقة فعل والسرقة علة القطع وحكمها شرعا كتحريم بيعها فلا يصح كالميته وكما تقدم في رهن المشاع رهن المشاع على بيع  
المشاع بجامع الجواز مم تحريم بيعها فلا يصح يعني يحرم بيع مثلا - [01:01:05](#)

يحرم بيع ماذا؟ هم وشو الذي يحرم بيعهم فلا يصح كالميته الخمر مثلا هم او ومفردا او او مثلا جاز بيعه فجاز رهنه هذا هذا حكم  
شرعى ومفردا يعني علة مفردة الاسكار الاسكار في حد ذاتها علة واحدة - [01:01:30](#)

ومركبا كالقتل العمد العدوان معا مركبة ومناسبها يعني من الاوصاف المناسبة كما تقدم الاوصاف المناسبة الامثلة التي مرت معنا اه  
كالكيل مثلا بالنسبة للريبويات او السكار الى اخره. اه وغيره - [01:01:53](#)

وشو المراد بغيره هم غير مناسب يعني شبهى مثلا ممكن شبهى وغيره وقد يقول اه ان العلة العلة قاصرة. هم قد يكون المقصود علة  
قاصرة على اية حال وغيره يعني مناسبها وغيره - [01:02:12](#)

ووجوديا يعني علة آآ في الثبوت يعني شبهى وصف موجود وصف موجود هو الذي صار علة. وعدميا وهذا تقدم لنا يجوز التعليل  
بالعدم للشيء المثبت. الشيء المثبت او حتى للشيء المنفي بالاجماع - [01:02:32](#)

مثلا لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه هم لا يصح تصرفه فلا يصح بيعه مثلا وهكذا هذا العدمي وفي غير محل الحكم كتحريم نكاح الامر  
لرق الولد كتحريم نكاح الامة لرق الولد - [01:02:56](#)

يعني الان العلة ما هي الرق هم والحكم النكاح. طيب العلة في الولد والحكم فيه في الام والحكم في في الام هذا معناه في غير محل  
الحكم ولا ينحصر اجزائها في سبعة خلافا لقوم. الحين هم كم ذكر لنا - [01:03:15](#)

آآ وصفا عارضا ولازما وفعلا حكما شرعا ومركبا ومفردا ومناسبها وغيره وجديا وعدميا وفي غير لا يعني معناه اكثر من سبعة ولا  
ينحصر اجزاؤها في سبعة خلافا لقوم اذا كان المقصود بالاجزاء هنا اللي هو الامثلة اللي تقدمها ان كان الاجزاء اجزاء العلة هذا مسألة  
اخرى - [01:03:37](#)

ان تكون العلة الواحدة اه مركبة من سبعة اجزاء هذا قد تكون مسألة اخرى انا ما ادرى ماذا يقصد المؤلف هنا ها لقوا مفردا من اين لا  
او شو وصفة عارضا - [01:04:01](#)

ان تقصد يعني من بعده مفردان من بعد مفردا يعني مفردا مركبا مناسبها وغيره وجودا وعدميا في غير محل الحكم سبعة بس اه

سبعة بالنسبة الى ماذا اجزاؤها يعني ممکن - 01:04:20

قال ويجد القياس في الاسباب والحدود وايضا الكفارات ولم يذكرها المؤلف القياس في الاسباب ماذا؟ يعني اسباب الاحكام هل يصح القياس فيها؟ مثلا اللواط سبب للحد كالزنا سبب للحد قياس - 01:04:36

يقيس اللواط على ها على الزنا من حيث انه سبب من حيث انه سبب. وسيأتي نفس المثال بالنسبة لي الحد ان في في وجوب الحد يعني حد الزنا حدو حد الزنا - 01:04:53

وايضا في الحدود يقال حد اللواط يعني حد يعني يعني يثبت حد اللواط قياسه على الزنا او يثبت الحد في في الشرب قياسا على - 01:05:18

قذف كما قاس الصحابة كما قاس الصحابة هذا في هذا في الحدود الحدود طيب مثلا النبش هم النبش سبب للحد قياسا على السرقة وهكذا هذا القياس في الاسباب وقياس في الحدود. باقي القياس في الكفارات - 01:05:35

ما امثاله هم قياس في الكفارات المرأة على الرجل في الظهار اي نعم في الكفاره هجوم كفارة طيب ماذا لو قلنا وكفارة على القاتل العمد قياسا على هم قتل خطأ - 01:05:57

وشبه العمد مثلا وان لم يكن عندنا في المذهب هو يعني المقصود التمثيل هذا القياس في الكفارات وهكذا خلافا للحنفية والنفي ظريان الان يريد ان يقول لك الوصف المنفي - 01:06:23

هذا الوصف المنفي الذي نقول يجوز ان يكون منفيا ضربة اصلي وطارى الطارى يمكن ان يستفاد منه في من هذا الوصف الطارى المنفي في قياس الداللة وقياس العلة واما الوصف الاصلي المنفي انه لا يستفاد منه الا في قياس الداللة. قال اصلي فيثبت مقاييس الداللة - 01:06:41

كيف؟ قال وهو الاستدلال بانتفاء حكم شرعي على انتفائه عن مثله او انتفاء حكم شيء كما قال في الاصل عن الانتفاع عن مثله. مثل ماذا هم ارتداء بانتفاء حكم على الانتفاع عن مثله - 01:07:06

لا يجب لا يصح البيع فلا يصح الرهن صح لكن الظاهر ليس هذا هو مرادهم لانه قال ماذا؟ قال فيؤكده الاستصحاب لا بقياس العلة اذ لا علة تقبيل رؤوس السمع. المثال الذي ذكروه هنا ماذا - 01:07:30

قالوا لماذا لا يجب صوم غير رمضان او صلاة سادسة قالوا لأن فيه مفسدة شرعية في نظر الشرح فيه مفاسد على المكلفين فلا يجب صوم ست من شوال بجامع ايش - 01:07:50

مفاسدة فلا يجب صيام ست من شوال بجامع المفسدة. يعني في نظر الشرع هذا معنى فيؤكده الاستصحاب. كيف يؤكده به الاستصحاب؟ يقول الاستصحاب اصلا مستغني بذلك يعني لو لم يأتي هذا القياس لكان عندنا استصحاب كافي في عدم وجوب صلاة سادسة فعدم وجوب صمت من شوال - 01:08:10

ولكن من باب التأكيد يمكن ان تقول لما كان صوم صوم غير رمضان فيه مفسدة في نظر الشرع يقاس عليه ماشي صوم ست من شوال بجامع المفسدة في كله هذا معنى تأكيد الاستصحاب - 01:08:38

لعدم وجوب شوق الفرع المقيس ما هو؟ عدم وجوب ست من شوال. عدم وجوب ست من شوال باعتبار انه اه من المسائل التي من الاشياء التي تستحب لكن هل تجب؟ لا تجب. مثلا - 01:08:55

الاستصحاب اصلا مستغني بذلك يعني انت تستطيع ان تستدل بالصحابة وتكتفي بذلك البراءة الاصلية قال وهذا يستدل مقاييس الداللة يعني بالمفسدة المفسدة دليل على عدم الوجوب لا مقاييس العلة لماذا؟ لأن ما في علل قبل الشرع - 01:09:09

ما في علاج لكن في مفاسد للمصالح قبل وجود قبول ورود الشارع طيب خلنا نكمل الطالب قال وطارى كبراءة الذمة من دين. فيجريان فيه. وش هو اللي يجريان فيه؟ العلة والداللة. العلة والداللة - 01:09:29

لانه حكم شرعي كالاثبات. كما ان النفي كما ان الاثبات حكم شرعي. النفي حكم شرعي. مثل ماذا؟ براءة الذمة من كيف براءة الذنب؟ كيف نعبر عن هذا المثال لا يجب عليه شيء - 01:09:44

ها لا يجب عليه دين لا يجب عليه دين آلان ذمته بريئة طيب الان لما نقول الذمة بريئة من الدين اما ان تكون بريئة بالاصل هم اللي هو براءة الذمة او بريئة بعد - [01:10:02](#)

بعد الاداء طيب الان اذا اردنا ان آآ يعني نستدل بالنسبة هنا بالنسبة لقياسي الدلالة نقول فلان الان هو بريء من الدين لانه لا يطالب به ولا ولا يحال عليه هذا الدين - [01:10:20](#)

صح ولا ولا اه يثبت اه عليه الاحكام في في اه عند القاضي يعني لا تثبت عليه احكام الحبس نحو ذلك اذا هذه هذه كلها دلالات على انه ايش - [01:10:42](#)

بريء من الدلالة ولا علة كونه لا يطالب به لا لا كونه لا يحبس او هو ليس مطالبا بحبس او لا يلزمته حبس دلالة هذي كلها دلالات استعملنا قياس الدلالة - [01:10:56](#)

وهذى فيه يصلح ان يعني ان تكون اه قبل الروض الشرع ما في اشكال قياس العلة ما ما هو؟ هم فلان قد وفى بدين قد وفى الدين لماذا فلان لا يطالب بالدين - [01:11:12](#)

انه قد وفاه فعلة عدم المطالبة الوفاء والوفاء علة طالب اذا الوفاء هذا امر ثبوتي امر ثبوتي. وهكذا طيب اه لو اردنا ان نجعله امرا اه مافيا. هم ما علة عدم وجوب وجود الدين عليه - [01:11:27](#)

هم الابراء مثلا لان سقوط الدين اما ان يكون بالوفاء او ابراء يعني يمكن ان يجعل منفيا كيف يمكن منفيا الابراء نقول فلان يعني آآ يعني غير يعني غير راغب في حقه او مثلا قد اسقط حقه - [01:11:52](#)

من هذا قد يكون اثباتا ايضا يعني انا ما ما ما سؤالي كيف الان ما هو نفي الطارى النافي الطارى قال براءة الذمة من دين. نقول يعني ليس مطالبا بدين. هذا هو النفي. صح ولا لا؟ ليس مطالبا بدين - [01:12:21](#)

اذا كان كذلك اذا كان الحكم هو المنفي فلا اشكال لكن الكلام في الوصف المنفي. الكلام في الوصف المنفي ليس مطاعم من الدين لانه عفوا يعني ليس عليه دين لانه لا يطالب به هذا هذا قياس دلالة لانه لا يثبت عليه حبس هذا - [01:12:40](#)

لكن قياس العلة كيف ادى اثبات اذا قلنا انه يطالب بالدين لانه لم يف صح اذا قلنا انه يطالب لانه لم يفي هذا يكون الوصف منفي والحكم مثبت هذا جيد لانه لم ما سبب ثبوت الدين عليه؟ انه لم يفي ممكن. يكون هذا علة شرعية - [01:13:02](#)

ولهذا تكون انتهينا من مسالك العلة وانواع القياس ولا شك ان القياس من الابواب الصعبة ابواب الصعبه. يبقى عندها ان شاء الله الاسئلة الواردة على القياس. اخذه ان شاء الله كامل في الدرس القادم - [01:13:33](#)

يعني امر عليها يعني نوع مثال اما الخلافات التي فيها لا يمكن ان تستوفى والمؤلف لم يذكر خلافات الا الا ما ندر ثم خلاص يبقى لنا الاجتهاد والتقليد - [01:13:47](#)

والترجيح ان شاء الله تعالى ونتهي انه بقي ثلاثة اسابيع اطنهما غير اسبوع ما قبل الاختبار تخصص جيد ان شاء الله. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد - [01:14:01](#)